الجميع لكثرة نعامه قوله ويلملم هو اهل يلملم قلت
التهامة يا ومال ايقال يرمرم لملمتين وهو جبل من جبال
تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه قوله ذات عرق
وهي بكسر العين وسكون الرا المهملتين قرية خربة قيل
هي الحد بين نجد وتهامة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق
واد يدفق ماؤه في غوري تهامة بعد من ذات عرق
بينهما مرحلة او مرحلتان كما جزم به السبكي او نحو اربعة
اميال كما قاله الاسنوي قيل وهو اثبت وقال العاقولي جميع
ان هذا الوادي لا يعرف الان ويبقى اثار القرية القديمة
كما قيل ان السائل ان تحول الى جهة مكة قال السابقي رضي
الله عنه وصح علا ما تها المقابر القديمة قال الاسنوي ودونها
ذات عرق بميلين ونصف يتحد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ميقات الاحرام وسوا ان تهامة ثم ذكر انه بين
ذات عرق ومكة اثنين واربعين ميلا ونه جزم ابن حزم
فان صح حمل قول المصنف مرحلتان على التقريب وتهامة
بكسر التاء قيل وفتحها اسم لكل ما نزل عن نجد وكان غورا
من التهم وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل لتغير
هواها كمكة منها ونجد بفتح النون قيل وضمها اسم لكل
ما ارتفع ثم اشتهر في موضع مخصوص والحجاز واليمن
مشتملات على نجد وتهامة فاذا اطلق نجد فالمراد به
نجد الحجاز والعقيق كل ما شقه السيل فانهره قوله
والافضل ان يحرم اهل العراق الى اخره نص عليه الشافعي
رضي الله عنه لانه احوط ولانه ورد انه صلى الله عليه وسلم

صرحوا به في بحث التحلل بالاحصار ربانه ان بقا عليه بعد التحلل الاول
ركنا كالطواف او السعي او الحلق افاده الزركشي حينئذ فيصير حلالا
بنفس المرض فيسقط الركن الذي عليه وان لم يكن عليه بعده كرمي بان
بقي عليه رمي جمرة العقبة لم يجز له التحلل الثاني بالاحصار اصطلاحا
المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة او هما فلو منع من الرمي او المبيت
لم يجز له التحلل لانه يمكنه منه في الاول بالطواف والحلق انتهى وهو
صريح واضح فيما ذكرته من التفصيل ووجهه كما علم من تعليلهم المذكور
ان التحلل انما جاز للضرورة وهي ان ما يستفيده بالتحلل لا يمكن
ان يستفيده بغيره والركن هو المخصوص بذلك لانه لا يمكن قيام
غيره مقامه بخلاف التحلل ليسقط عنه بدله تارة كما في الاحصار
بنحو منع العدو ويلزمه واحد منهما اخرى كما في مرض شرط انه يصير حلالا
بخلاف الواجب لان الدم يقوم مقامه فلا حاجة الى الخروج
من العبادة ثم الذي هو خلاف الاصل ما شرطه فيه الضرورة فان قلت
هو فيما اذا بقي الرمي محتاج اليه لحل الوطء قلت لا عبرة بمثل هذه الحاجة
ثم قسم التمتعات لان الحاجات علا ان مجرد الحاجة هنا لا تؤثر والا لجاز للمحصر
التحلل من الرمي لا على هذه القاعدة ولم يقولوا به كما علمت من
تعليلهم الذي بنوه على ما له بدل وما لا بدل له فتامل ذلك حق تامله
فانه مهم كيف وقد نقل عنه الزركشي مع جلالته واما الحيض فالمرض يسقط
ايضا ان شق عليه معه وغاية ما فيه لزوم الدم وهو اهون من
التحلل واما الثانية فلان الحصر ان وقع قبل تمام الاركان فالاولى
لم تنتهي او بعدها دام الوقت باق فلا اثر له في سقوط نحو الرمي
لاتساع وقتها فهي باقية وان فرض الكلام في دوام الحصر الى خروج
وقتها ولو احرم قبل اشهر الحج او شك هل احرم به او بالعمرة كان
عمرة او احرم به وشك هل احرم به في اشهر الحج او قبلها كان حجا
كما في المجموع عن الصيمري وغيره لكن نظر فيه بانا متى تعارض الدليلين
فينبغي له الاحتياط ان لم يشرع في الاعمال بنية الحج لصحة ادخاله
على العمرة